المدة من استبرائها والاستبراء على البايع ان ردت
عليه بخيار ومن ولدت في المدة بالنكاح لا تصير ام ولد له
وتهلكه في يد البايع عليه ان قبضه المشتري باذنه او اودعه
عند بايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك وبقي خيار مأذون
شرى بخيار وابراء بايعه عن ثمنه في المدة لان المأذون
يلي عدم التملك وبطل شراء ذمي خمرا بالخيار ان اسلم كيلا
يتملكها باسقاط خياره ومن له الخيار يجيز وان جهل
صاحبه ولا يفسخ وان فسخ بلا علمه في المدة انفسخ والا تم
عقده ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية
وان اشترى وشرط الخيار لغيره فاي اجاز او نقض
صح ذلك فان اجاز احدهما وفسخ الآخر فالاول اولى
ولو وجدا معا فالفسخ اولى وبيع عبدين بالخيار في احد
هما صح ان فصل ثمن كل وعين محل الخيار وفسد والا

اجـ

وجه الباقية وشراء احد الثوبين او احد الثلاثة على ان
يعين ايا شاء في ثلاثة ايام صح لا شراء احد اربعة والاخذ
بالشفعة دار بيعت بجنب ما شرط فيه الخيار رضا وخيار
شرط للمشتريين يسقط برضى احدهما وكذا خيار العيب والرؤية
وعبد اشتري بشرط خبزه او كتبه ووجد بخلافه اخذ بثمنه او
ترك **فصل** صح شراء ما لم يره وللمشتري الخيار
عنده الى ان يوجد مبطله وان رضي قبلها لا البائع ويبطله
وخيار الشرط تعيبه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق والتدبير
او توجب حقا لغيره كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل
الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا لغيره كالبيع بالخيار و
المساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها والنظر الى
وجه الامة والصبيح ووجه الدابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي
غير معلم والى موضع علمه معلما ونظر وكيله بالشراء او بالقبض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)